الأمم المتحدة

S/2006/633

مجلس الأمن

Distr.: General
10 August 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق الرابع الوارد من جزر كوك والمقدَّم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتناً اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أدمنتيوس **فاسيلاكيس**
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

271006 271006 06-46618 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من أمين وزارة الخارجية والهجرة لجزر كوك.

إلحاقا بطلبكم إلى جزر كوك بأن تقدم مزيدا من الإيضاح بشأن تقريرها السابق المقدم في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يسرني أن أرفق طيه رد جزر كوك على الشواغل التي أعربت اللجنة عنها لكي تنظر فيه اللجنة (انظر الضميمة).

وقد تعذر الرد قبل الآن نظرا لمواردنا المحدودة وأولويات الحكومة الأخرى الملحة، لذا نرجو قبول اعتذارنا عن تأخرنا الشديد في إعداد هذا التقرير. وأود أن أشدد على أهمية ألا يؤخذ هذا كانعكاس لمدى التزام الحكومة بمنع وقمع الأعمال الإرهابية، بل إنني أود أن أؤكد أن حكومتنا تسعى إلى تحقيق أهداف القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغاياته على الصعيدين المحلي والإقليمي.

(توقيع) إدوين **بتمان**
الأمين

ضميمة*

التقرير الرابع المتعلق بأنشطة مكافحة الإرهاب في جزر كوك والمقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تدابير التنفيذ

الفعالية في مجال حماية النظام المالي

١-١ قانون قمع الإرهاب لسنة ٢٠٠٤

يقضي البند ١٢ من القانون المذكور أعلاه بأنه ''لا ينبغي لأي شخص أن يقوم عن علم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بإتاحة ممتلكات أو بتوفير خدمات مالية أخرى أو غيرها من الخدمات من هذا القبيل لجماعات إرهابية أو يُسخرها لصالحها، إلا إذا كان ذلك لأغراض المعونة الإنسانية أو لخدمات قانونية''.

ومرفق طيه نسخة من قانون قمع الإرهاب لسنة ٢٠٠٤.

١-٢ الخدمات البديلة لتحويل الأموال

ينظم قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لسنة ٢٠٠٤ الخدمات البديلة لتحويل الأموال ومعاملات الشبكات المصرفية غير الرسمية حيث يقضي بأن تنهض المؤسسات المكلفة بالإبلاغ بالتزامات شتى في هذا الصدد. ويقصد بالمؤسسات المكلفة بالإبلاغ أي شخص أو كيان يؤدي كعمل لعملائه، أو نيابة عنهم، نشاطا أو أكثر من مجموعة الأنشطة (المدرجة تحت البند ٢ ''تعاريف'' في القانون) التي تشمل صرافة النقود والعملات؛ والقيام بأعمال الجمعيات التضامنية، ومختلف الاستثمارات؛ وإدارة الأموال أو النقود أو توجيهها نيابة عن شخص آخر.

ومرفق طيه نسخة من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لسنة ٢٠٠٤ للمساعدة على التعرف على الأنشطة المشار إليها أعلاه.

١-٣ وحدة الاستخبارات المالية

تتألف وحدة الاستخبارات المالية من ثلاثة موظفين، جميعهم ضباط شرطة سابقين قضوا في الخدمة ما يربو على ١٤ سنة ولكل منهم باع طويل في هذا المجال. وتعد الوحدة

* المرفقات محفوظة في الملفات لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

حاليا النموذج الذي تصبو غيرها من وحدات الاستخبارات المالية في منطقة المحيط الهادئ إلى الاحتذاء به. ويقدم المكتب التدريب فيما يتصل بالاتجاهات في هذا المجال ويوفر معلومات في هذا الصدد، وقد أنشئ المكتب بغرض تلبية مقتضيات قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لسنة ٢٠٠٤ ويعمل على تحقيق ذلك. والوحدة بوصفها مجموعة خبيرة بغسل الأموال، قامت مؤخرا بتنظيم تمرين عن الإرهاب باستخدام الحاسوب في فيجي تحت رعاية وزارة الشؤون الخارجية والتجارة النيوزيلندية.

١-٣-١ الميزانية

يتضمن الجدول ١ التالي مخصصات الوحدة في الميزانية.

الجدول ١: ميزانية وحدة الاستخبارات المالية

السنة المالية	الميزانية (بدولارات نيوزيلندا)
٢٠٠٢-٢٠٠٣	١٠٠ ٠٠٠ دولار
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٥٠ ٠٠٠ دولار
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٣٣٥ ٦٠٠ دولار
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٤٣٧ ٦٠٠ دولار

١-٣-٢ ملاك الموظفين

١ - يرأس الوحدة كبير المسؤولين التنفيذيين

٢ - مسؤول الاستخبارات

- يقوم بتحليل التقارير الواردة من المؤسسات المكلفة بالإبلاغ وغيرها
- يقوم حسب الاقتضاء بتوزيع المعلومات الاستخبارية على الوكالات المحلية و/أو الدولية المعنية، وإحالتها للشرطة للتحقيق فيها إذا اقتضى الأمر

٣ - مسؤولا التحقق من الامتثال (وظيفتان منهما وظيفة شاغرة)

- القيام بزيارات ميدانية للتحقق من الامتثال لما يقتضيه قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لسنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ من التزامات.

١-٣-٣ العضوية

اعترافا بخبرة الوحدة وتقديرا لها، أسندت إليها مراكز مختلفة في المنظمات الدولية التالية:

- الرئيس – الفريق العامل المعني بمسائل التنفيذ التابع لفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال
- عضو في مجموعة إغمونت لوحدات الاستخبارات المالية
  - o ممثل أوقيانوسيا لدى مجموعة إغمونت لوحدات الاستخبارات المالية
  - o عضو في اللجنة التنفيذية
  - o عضو – الفريق العامل المعني بالتدريب في مجموعة إغمونت
- عضو – الفريق العامل المعني بالتصنيفات النمطية التابع لفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال
  - o مندوب جزركوك في الاجتماع السنوي لفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال
- عضو – الفريق العامل المعني بغسل الأموال وتمويل الإرهابيين التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
  - o عضو – الفريق العامل المعني بالتقييم والتنفيذ التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
  - o عضو – الفريق العامل المعني بالشركات المستخدمة كأداة للاستثمار التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.
- الرئيس – لجنة جزر كوك للتنسيق بين الوكالات والوزارات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- عضو – لجنة جزر كوك المشتركة للوكالات القانونية
- الوكالة المركزية المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب في جزر كوك

١-٤ التقارير عن المعاملات المشبوهة

يتم التحقق من التقارير عن المعاملات المشبوهة بواسطة عملية تتألف من خطوتين.

١-٤-١ وحدة الاستخبارات المالية

ترد إلى وحدة الاستخبارات المالية تقارير من الجهات المختلفة بالقطاع المالي. وتضطلع الوحدة بالعمل الاستخباراتي اللازم بشأن التقارير، وتمرر الوحدة التقارير إلى الشرطة للتحقيق فيها حين ترى أنها أصبحت جاهزة لذلك أو في حال اعتقاد الوحدة بوجود دلائل واضحة على حدوث أعمال لغسل أموال أو وجود عائدات من جرائم جسيمة. ولم تقم الوحدة إلى الآن بإحالة أي من هذه التقارير إلى الشرطة للتحقيق فيها.

١-٤-٢ الشرطة

لدى الشرطة صلاحية التحقيق ورفع الدعوى في ما يتصل بأعمال غسل الأموال من تلقاء نفسها دون ورود معلومات أو تقارير من وحدة الاستخبارات المالية. وأينما تعاملت الشرطة مع شخص بشأن جريمة جسيمة (حيث تزيد العقوبة على السجن لمدة ١٢ شهرا أو غرامة بمبلغ ٥٠٠ دولار)، يجوز لها توجيه تهمة غسل الأموال. وعندئذ يجوز للشرطة رفع الدعوى أثناء التحقيق أو في أعقابه. ولم ترفع دعاوى على هذا النحو إلى الآن.

فعالية آليات مكافحة الإرهاب

١-٥ الصكوك الدولية

نظرا لمحدودية القدرات (على التحضير لتنفيذ التشريع)، لم يتسن بعد لجزر كوك الانضمام إلى الصكوك الدولية المشار إليها في تقريرها الأول (صفحة ٧).

١-٦ المنظمات الخيرية

ينص قانون ضرائب الدخل لسنة ١٩٩٧ على أن ''الغرض الخيري'' يشمل كافة الأغراض الخيرية سواء كانت تتعلق بتخفيف حدة الفقر أو بالنهوض بشؤون التعليم أو الدين أو بأي أمر آخر فيه فائدة للمجتمع.

وينص القانون أيضا على الإعفاء الضريبي للدخل (من غير نوع الدخل المشار إليه في الفقرة اللاحقة) الذي يتحصل عليه الأمناء في صندوق للأغراض الخيرية أو الذي تتحصل عليه أي جمعية أو مؤسسة منشأة خصيصا لهذه الأغراض الخيرية، ولا يتأتى في إطار السعي لتحقيق ربح مالي خاص لأي فرد من الأفراد. ويعفى من الضرائب أيضا الدخل الآتي بشكل مباشر أو غير مباشر من نشاط تجاري مارسه الأمناء في صندوق للأغراض الخيرية في جزر كوك، أو مارسه الغير نيابة عنهم أو لصالحهم، والدخل الآتي بشكل مباشر أو غير مباشر من

نشاط تجاري مارسته أي جمعية أو مؤسسة منشأة خصيصا لهذه الأغراض الخيرية، و لم يمارس من أجل تحقيق ربح مالي خاص لأي فرد من الأفراد.

وينص قانون الجمعيات المشهرة رسميا لسنة ١٩٩٤ على أنه يجوز لأي جمعية تتشكل مما لا يقل عن خمسة عشر عضوا لأي غرض مشروع، غير الربح المالي، أن تشهر رسميا كجمعية بموجب القانون المذكور. وعلى كل جمعية مسجلة بموجب القانون المذكور تقديم إقرار مالي سنوي إلى مسجل الجمعيات المشهرة رسميا. ويضم الإقرار بعض البنود التالية: الدخل والمصروفات، والأصول والخصوم، والرهونات العقارية، والرسوم والأوراق المالية وما شابه. وينبغي اعتماد الإقرار المالي في اجتماع عام سنوي. ويخضع الإقرار لمراجعة الحسابات في أغلب الحالات. وليست كل جمعية خيرية (أي جمعية لا تسعى للربح) قابلة للإشهار الرسمي بموجب القانون المذكور، فمن الجمعيات غير المشمولة على سبيل المثال منظمات ألعاب الهاوسي أو البينغو (اليانصيب).

فعالية الضوابط المطبقة في مجال الجمارك والهجرة والحدود

١-٧ ضوابط الهجرة

ستقدم إلى اللجنة للعلم نسخة من قانون الدخول والإقامة والمغادرة لسنة ١٩٧١-١٩٧٢ بصيغته المعدلة عند سنه.

أدخل تعديل على القانون المعدل لقانون الجرائم لسنة ٢٠٠٤ (مرفق طيه) ليتناول تهريب الأشخاص والاتجار بهم. ويقضي التعديل بالمعاقبة على الاتجار بالأشخاص وتهريبهم بغرامات تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة تصل إلى ٢٠ سنة. كما يقضي بالمعاقبة على تسهيل الإقامة غير المصرح بها مقابل الحصول على منفعة مادية بغرامة لا تجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة لا تزيد على ١٤ سنة. وأخيرا، يجرم التعديل تقديم وثائق سفر أو هوية مزورة، ويتعرض من يتم ضبطه لارتكاب ذلك للعقاب بالسجن لمدة لا تزيد على ٥ سنوات وغرامة لا تزيد على ٥ ٠٠٠ دولار.

١-٨ ضوابط منع حصول الإرهابيين على الأسلحة

(أ) التشريع والقواعد والإجراءات الإدارية

يتعين على أي شخص يرغب في استيراد أسلحة نارية أو ذخيرة أو متفجرات إلى جزر كوك استصدار تصريح من وزير الشرطة. وعند وصول البضائع إلى الحدود، توقفها جمارك جزر كوك وتضاهي الشحنة بالتصريح قبل الإفراج عنها. وإذا كشف فحص

المحتويات عن وجود مخالفات، لا يفرج عن الشحنة ويحال الأمر إلى الشرطة لكي تتابع التحقيق. ويفرج فورا عن الشحنات السليمة.

ومن شأن فحص بوالص الشحن البحري والجوي والإقرارات البريدية للطرود مساعدة الجمارك في التنبه لأية شحنات لأصناف خاضعة للقيود، كالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات، أو في الحصول على معلومات مباشرة عنها.

ولا تُصنع الأسلحة النارية والمتفجرات والذخيرة محليا في جزركوك. وتصنف هذه البضائع كواردات محظورة بموجب قانون جزر كوك التشريعي بشأن الأسلحة لسنة ١٩٥٤ والبند ٤٦ من قانون التعريفات الجمركية لسنة ١٩٨٠. وبيع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات محظور في جزركوك، إلا أنه يجوز لوزير الشرطة تكليف أحد الأشخاص ببيع هذه الأصناف. ولا يوجد إلى الآن شخص أو كيان يقوم ببيع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات في جزركوك. ويجوز استيراد المتفجرات إلى جزركوك، إلا أن ذلك عادة ما يقتصر على استيرادها من أجل استخدامات وزارة الأشغال والطاقة والتخطيط العمراني وغيرها من المقاولين المعتمدين في مشاريع البنية التحتية.

(ب) مراقبة التصدير

يتعين على المصدّر، للقيام بأي أنشطة لتصدير الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات، أن يقدم الوثائق المطلوبة كإذن دخول الصادرات إلى الجمارك أو وثائق الشحن أو تصاريح الشرطة أو استمارات تسجيل أسلحة نارية من هذا القبيل. وتسجل هذه الصادرات بتدوين اسم الصانع والطراز والرقم المسلسل، الخ.

وتجري كل أنشطة تصدير الأسلحة النارية تقريبا لغرض الإصلاح أو الإرجاع. وتصدر معظم الأسلحة إلى نيوزيلندا، حيث أنها البلد الذي تم الاستيراد منه في الأصل. وتبين عملية الفحص هوية موزع أو مورد الأسلحة النارية في الخارج. فإذا كان المصدّر شخص من غير مصدري الأسلحة النارية المعروفين، فإن ذلك ينبه الجمارك إلى وجوب فحص الشحنة بالكامل.

ولم تقم جمارك جزر كوك بتنفيذ عمليات لإدارة مخاطر الحدود بناء على معلومات استخبارية من أجل الكشف عن بضائع عالية الخطورة. وتعتمد جمارك جزر كوك بشكل مكثف على تبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين إقليميا ودوليا. كما تتلقى المساعدة في الحصول على أية معلومات متعلقة بالأمر من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) من خلال الشرطة النيوزيلندية والدوائر الجمركية النيوزيلندية ومركز تنسيق

مكافحة الجريمة عبر الوطنية لمنطقة المحيط الهادئ. وقد تأسس هذا المركز في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويزود الدول الجزرية بالمحيط الهادئ بآليتها الخاصة لتيسير وتعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية في مجال إنفاذ القانون على صعيد منطقة المحيط الهادئ بأكملها من خلال اضطلاعه بدور وحدة الاستخبارات الجنائية عبر الوطنية للإقليم.

(ج) السمسرة

نظرا لأن الأسلحة والذخيرة والمتفجرات لا تصنع في جزر كوك بل تستورد من الخارج، وعادة من نيوزيلندا، فلا يشترط الإفصاح في تراخيص الاستيراد والتصدير، أو أية وثائق مصاحبة، عن أسماء وأماكن سماسرة صفقات الأسلحة النارية أو المتفجرات. إلا أن معظم المستوردين يحتفظون بنسخهم من أية إيصالات أو فواتير لأغراض الرسوم الجمركية والضرائب ذات الصلة.

لا توجد أحكام قانونية تسمح بتبادل المعلومات ذات الصلة مع الجهات الأجنبية النظيرة من أجل تفعيل التعاون عبر الحدود، وعلى الرغم من ذلك تتبادل وكالات إنفاذ القوانين بالفعل المعلومات الاستخبارية مع الجهات ذات الاختصاصات المماثلة على صعيد الإقليم بأكمله.

(د) إدارة المخزون وتأمينه

لا توجد في جزر كوك إجراءات إدارية تحكم تأمين الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات عند الاستيراد والتصدير والمرور عبر جزر كوك.

ولم تنفذ جزر كوك، مطبقة مبادئ تقييم المخاطر، أية تدابير أمنية خاصة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية ومرورها عبر أراضيها، مثل التفقد الأمني لمستودعات الأسلحة النارية المؤقتة ووسائل نقلها، وذلك لأن معظم طلبات الاستيراد تكون لاستيراد سلاح ناري واحد. ويقوم مسؤولو إنفاذ القوانين المرخصين، الذين سبق واجتازوا الفحص الأمني ليتمكنوا من الانضمام إلى وكالات إنفاذ القوانين، بأي من أعمال التفقد الأمني هذه.

(هـ) إنفاذ القوانين/الاتجار غير المشروع

تتعاون وكالات إنفاذ القوانين في جزر كوك مع وكالات إقليمية شتى، مثل منظمة الجمارك في أوقيانوسيا ومؤتمر رؤساء الشرطة بمنطقة المحيط الهادئ ومؤتمر مديري الهيئات المعنية بالهجرة في دول المحيط الهادئ، في مجال تبادل المعلومات وتعقب الاتجار غير المشروع.

(و) جهة الاتصال الوطنية

جهة الاتصال الوطنية المكلفة بالاتصال بالدول الأخرى في الأمور المتعلقة بحصول الإرهابيين على الأسلحة هي **مفوض الشرطة، وزارة الشرطة، ص.ب. ١٠١، أفاروا، راروتونغا، جزر كوك، هاتف: ٢٢ ٤٩٩ (٦٨٢)، فاكس: ٢٩ ٣٣١ (٦٨٢)**. **Commissioner of Police, Ministry of Police, PO Box 101, Avarua, Rarotonga, Cook Islands, Tel: (682) 22 499, Fax: (682) 29 331**.